الأمم المتحدة

A/RES/71/322

Distr.: General
25 September 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/71/L.80* و *Add.1*)]

٧١/٣٢٢ - تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٩/١٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون ”منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه“ و ٧٠/١٧٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“ وإلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٣/٢ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤[٣] و ٢٥/١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٤] بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٧٠/١.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ١٠* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦]،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٠[٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٨]،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة ''الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والإتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم''، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة ''الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم''، وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة ''الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان''، وبتقرير مكتب الممثلة الخاصة والمنسقة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعنون ''الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: التحليل والنتائج''،

وإذ تؤكد أن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وما يتصل بذلك من اتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين وينتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعطلان التمتع بها، وإذ تشدد على أن من الضروري وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء الاتجار،

---

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(٨) انظر A/68/256.

وإذ تدرك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المستخدمة في زرع الأعضاء وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس عرضة للإتجار، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها، بما في ذلك اقتطاعها، ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء ومتلقيها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وعلى متلقي الأعضاء الذين قد يقعون ضحية الخداع، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإذ يثير جزعها احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، مستخدمة العنف أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء بمنع استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويد المتبرعين المحتملين والمستضعفين من أفراد المجتمع بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والإتجار بالأعضاء البشرية بفعالية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزّز المساءلة باتخاذ تدابير يمكن أن تشمل منع نقل الأعضاء البشرية أو زرعها دون ترخيص وبيعها والسمسرة فيها وشرائها بصورة غير مشروعة والصفقات غير المشروعة الأخرى المتعلقة بالأعضاء البشرية، ومنع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وأن تعمد، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، إلى التحقيق في تلك الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم،

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦] أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية[٩]:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، ويمكن أن يشمل ذلك مقاضاة من يبيع أعضاء بشرية ويسمسر فيها ويشتريها بصورة غير مشروعة ومن يقوم بأي صفقات أخرى غير مشروعة متعلقة بالأعضاء البشرية؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، الأمر الذي لا يحول دون سداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها والتي يتكبَّدها المتبرعون؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز، وزيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التوفير الطوعي للأعضاء دون مقابل

(٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق ٨.

مادي من المتبرعين المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرَّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية وسياحة زرع الأعضاء؛

(د) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(هـ) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في زرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(و) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛

(ز) وضع سجلات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية بالنسبة لكل من المتبرعين والمستفيدين، تتضمن المعلومات المتعلقة بزرع الأعضاء لكل عملية من عمليات اقتطاع الأعضاء وزرعها والمتابعة مع المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، بغية ضمان شفافية الممارسات وإمكانية التتبع وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها؛

(ح) تشجيع التبرع بالمعلومات الدورية إلى السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

(ط) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة ومعاقبة نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء؛

٥ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية بوضع الاستراتيجيات الرامية إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

٦ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وللعاملين في مراكز الرعاية الطبية والصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بأعضاء بشرية أو اتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

٨ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين السارية ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

٩ - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، من أجل حماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل المقاضاة الجنائية والإجراءات القضائية؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسب الاقتضاء، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات المناسبة المتعلقة بقضيتهم، وعلى الحماية اللازمة لصحتهم وحقوقهم الأخرى التي تتعرَّض للخطر، بما في ذلك حقهم في عدم الكشف عن هويتهم؛

(ج) توفير الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية للضحايا في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتضمن النظم القانونية الداخلية تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاتها الوطنية؛

١٠ - ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من بين الهيئات المعنية الأخرى، أن تضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الجوانب الصحية والجنائية والمتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والإتجار بالأعضاء البشرية؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للإتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٩؛

١٢ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والإتجار بالأعضاء البشرية؛

١٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لأغراض تنفيذ هذا القرار، ولمنظمة الصحة العالمية من أجل وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن التداعيات الصحية لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، استنادا إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية ووفقا للقواعد والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة، لتقديمها إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٩٦
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧